التوضيح المقنع

شرح

الروض المربع

كتاب الصلاة
(٢)

تأليف

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

وعنه: الرخصة لأهل الميت ـ أي في الجلوس للتعزية ـ نقله حنبل. واختاره المجد. ومعناه اختيار أبى حفص. وعنه: الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع.

وقال المجد ابن تيمية في «شرح الهداية»: «وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم، ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به»[١].

حكم الجلوس للتعزية

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يكره الجلوس للتعزية، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بأثر جرير السابق.

مناقشة أثر جرير: تقدم أنه ضعيف، وعلى القول بصحته فالمقصود منه: الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت؛ لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم، فالنهي في الأثر عن صورة خاصة، وهي التي يجتمع فيها هذان الأمران: الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام الذي صنعوه.

القول الثاني: جواز الجلوس للتعزية، إذا خلا من المحذورات الشرعية، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن عبد البر، والمجد وغيرهم.

١ ـ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «**أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع**

= قال أبو داود: «ذكرت لأحمد حديث هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير «كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام لهم من أمر الجاهلية»، قال: زعموا أنه سمعه من شريك. قال أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصل»، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٨٨).

وسئل الدارقطني عن حديث قيس عن جرير: «كانوا يرون الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة»؟

فقال: «يرويه هشيم بن بشير، واختلف عنه:

فرواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه خالد بن القاسم المدائني، قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه، عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل.

ورواه أيضًا، عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك».

وبالمقابل صحح الحديث بعضُ العلماء ومنهم: البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٨٩)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠)، وابن كثير في «الإرشاد» (١/ ٢٤١).

لكن ما تقدم عن أحمد والدارقطني أرجح، وعليه فلا يصح الحديث.

[١] النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح (١/ ٢٠٨).

ثلاثةَ أيامٍ[(١)]؛ لقولِهِ عليْهِ السلام: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» رَوَاهُ الشافعيُّ وأحمدُ، والترمذيُّ وحسنَه[(٢)].

(ويُكرهُ لهم) أيْ لأهلِ الميتِ (فعلُه) أيْ: فعلُ الطعامِ (للناسِ)[(٣)]

لذلك النساء ثم تفرقن ـ إلا أهلها وخاصتها ـ أمرت ببُرْمَةٍ من تَلبينة فطبِخَت، ثمّ صنع ثريدٌ فصُبّتِ التّلْبينَةُ عليها ثم قالت: كلنَ منها، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التّلبينة مَجمّةٌ لفؤاد المريض، تَذهبُ ببعضِ الحُزْن»».

٢ ـ وأيضًا عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: (لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائر الباب شق الباب، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهن ـ فأمره أن ينهاهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: إنهَهُن، فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «فاحثُ في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار».

الراجح:

الأقرب القول الثاني ـ الجواز ـ لعدم المانع الصحيح، ولأنه وسيلة للتعزية وهي مطلوبة شرعًا، مع ظواهر الأدلة السابقة التي تدل على الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب[١].

(١) أي: ثلاث ليال بأيامهن. ولم أقف على دليل الأصحاب على التحديد، ولعله مبني على أن مدة العزاء ثلاثة أيام؛ كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٢) أخرجه الشافعي (ص٣٦١)، وأحمد (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١٣٧٧)، حسنه ابن كثير، وصححه ابن الملقن[٢].

(٣) أي يكره أن يصنع أهل الميت الطعام للناس الذين يجتمعون عندهم. وفاقًا للشافعي. وستأتي الأدلة.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠)، الأم (١/ ٣١٨)، الإنصاف (٦/ ٢٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٣)، فتح الباري (٣/ ٥١٩).

[٢] ينظر: إرشاد الفقيه (١/ ٢٤٢) البدر المنير (٥/ ٣٥٥).